

٧٤١٤

قرار رقم ٣٥ تاريخ ٨ حزيران سنة ١٩٣٦

الرئيسة الطائفة : السادة الرئيس شفيق الحلبي والمستشاران توفيق الناطور  
ولالوه .

نقاعد : تأخير في طلب المعاش التقاعدي . اختصاص مجلس المديرين

ان الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون ١٩٣١ قد حصرت صراحة بمجلس المديرين  
حق النظر في الاسباب المدلى بها للاعفاء من التأخير في طلب المعاش التقاعدي .  
على المستدعي ان يرفع الى مجلس المديرين الطلب الذي يتضمن اسباب التأخير  
الموجبة لاعفائه منه .

اذا قدم طلب تصفية الراتب التقاعدي بعد مضي الستة أشهر الى مديرية المالية  
فلا تجبر على احالته الى مجلس المديرين بل على المستدعي ان يرفع طلبه الى المجلس  
المذكور .

بناء على الاستدعاء المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ المتضمن طلب  
السيد امين حرب ابطال الرسوم رقم ٢١٩٨ الصادر في ٢٠ آب سنة ١٩٣٥ والمبلغ  
اليه في ١٦ ايلول من السنة ذاتها والقاضي برد طلبه المعاش التقاعدي بداعي تقدمه  
بعد المدات القانونية .

وبناء على اللائحة المقدمة بعد ختام المحاكمة في ٤ حزيران سنة ١٩٣٦ .

وحيث ان هذا الاعتراض هو مقبول في الشكل .

وحيث ان المستدعي يطلب من مجلس الشورى ان يقرر بأنه اذا لم يتقدم

٢٠٦

بطلب المعاش التقاعدي ضمن المدة المعينة فالاسباب التي يدلي بها لعدم قيامه بذلك هي بطبيعتها مبررة لهذا التأخير .

ولكن حيث ان الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون ١٩٣١ قد حصرت صراحة بمجلس المديرين السلطة للنظر في الاسباب المدلى بها للحكم عند الحاجة بأن لا يعتد للتأخير الحاصل ، وقد سبق وحكم بأنه ليس على مديرية المالية المقدم اليها طلب تصفية المعاش بعد مضي ستة اشهر بل على الملتمس نفسه ان يرفع الى مجلس المديرين الطلب المبينة فيه الاسباب التي دعت الى التأخير والموجبة لاعفائه منه ، فعليه ان المرسوم رقم ٢١٩١ القاضي برد طلب امين حرب لوروده بعد فوات المدة ولعدم صدور قرار من مجلس المديرين يبرر تأخره قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ووجد مسبباً تسببياً صوابياً فيتوجب والحالة هذه رد اعتراض امين حرب في الاساس لكونه مرتكزاً على اساس فاسد .

لهذه الاسباب :

يقرر قبول الاعتراض شكلاً فقط ورده في الاساس والحكم .